



# نظام الوساطة العقارية

عبد العزيز بن سعد اللادي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

❖ ما يهدف إليه النظام :

يهدف النظام إلى تنظيم الوساطة العقارية  
والخدمات العقارية

المادة الثانية

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

## ❖ ما يسري عليه النظام :

تسري أحكام النظام على كل من يمارس الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، أو يتعامل بهما، أو يستفيد منها.

### المادة الثالثة

## ❖ شرط ممارسة الوساطة العقارية :

لا تجوز ممارسة الوساطة العقارية ولا تقديم الخدمات العقارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة. وتحدد اللائحة أحكامه، وشروطه، وإجراءاته، ومدته، وتجديده.

لل وسيط العقاري تقديم خدمات عقارية مكملة بهذه إصدار التراخيص الازمة

المادة الرابعة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

## ❖ مهام الهيئة :

إعداد نماذج العقود  
الإلزامية والاسترشادية  
الواردة في النظام.

إعداد برامج وآليات للتحفيز  
على ممارسة الوساطة  
العقارية والخدمات  
العقارية.

تحديد الاشتراطات  
والمواصفات لوسائل  
التسويق العقاري.

إعداد المعايير والضوابط  
اللازمة لمارسة الوساطة  
العقارية.

إعداد إجراءات ضبط  
المخالفات، وتلقي البلاغات  
والشكوى

### المادة الخامسة

## ❖ مهام المجلس :

تحديد المقابل المالي للتراخيص التي تصدرها الهيئة بناءً على النظام وتجديدها.

اعتماد المعايير والضوابط الالزمة لممارسة الوساطة العقارية.

اعتماد اللوائح التنظيمية للنشاطات والخدمات المشمولة باختصاصات الهيئة .

اعتماد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكوى.

تحديد الخدمات العقارية التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وضوابط ذلك وشروطه.

تحديد الخدمات العقارية المكملة التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وذلك بالاتفاق مع الجهات المرخصة لها.

## المادة السادسة

## ❖ ما يجب في عقد الوساطة العقارية :

يجب أن يكون عقد الوساطة مكتوباً، وأن يودع الوسيط نسخة من العقد لدى الهيئة، ولا يُحتاج به إلا بذلك.

يجب أن يكون عقد الوساطة محدد المدة، وإذا لم يتفق عليها في العقد فتكون (تسعين) يوماً من تاريخ إبرامه.

## ❖ التزامات الوسيط العقاري :

عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل، يكون من شأنه الإضرار بمعتالح المتعاملين معه، أو يتعارض مع أحكام النظام.

ممارسة نشاط الوساطة العقارية بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أو بوساطة المدير المسؤول أو أحد تابعيه المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً.

إبلاغ الهيئة عن أي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة نشاط الوساطة العقارية.

الإفصاح - عند عرضه للعقار- عن المعلومات التي حصل عليها، وعدم تقديم أي معلومة مضللة بشأن العقار.

أن يبذل العناية الازمة للتحقق من صحة المعلومات التي يحصل عليها.

عدم إفشاء سرٍ من أسرار الصفقات محل الوساطة.

ممارسة نشاطه بشفافية ومصداقية، وتقديم الخدمات بجودة وكفاية.

بيان اسمه ورقم الترخيص، في أي إعلان، أو منشور متعلق بالعقار.

## المادة العاشرة

على الوسيط العقاري تسجيل جميع عقود الوساطة التي يبرمها،  
وجميع الصفقات العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية الخاصة  
بها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

#### المادة الحادية عشرة

يسلم الوسيط العقاري الضمان -إن وجد- ويسلمه للهيئة أو من تخلوه، ويحفظ لديها إلى حين إعادة تسلیم العقار دون أضرار، ويعاد الضمان -أو ما تبقى منه بعد اقتطاع قيمة الأضرار- إلى المستأجر.

كل خلاف ينشأ بين المؤجر والمستأجر في شأن الضمان وتقدير الأضرار التي يشملها: يحل ابتداءً عن طريق خبراء متخصصين -تعددتهم الهيئة- بموافقة الطرفين على ذلك، ويتحمل الطرفان أتعابهم مناصفة، فإن لم يتفق الطرفان على قبول حل الخبراء فإن لهما الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

على الوسيط العقاري عند إبرام عقد الوساطة مع مالك العقار أو مالك المنفعة، الحصول على صورة من إثبات ملكية العقار أو ملكية المنفعة، والمعلومات، والوثائق التي تحددها اللائحة.

#### المادة التاسعة

## ❖ ما يتعاقب بالعربون :

يحدد مبلغ عربون الصفة العقارية التي تتم عن طريق الوسيط العقاري، بالاتفاق بين أطرافها: بما لا يتجاوز (5%) من قيمتها، وفي حال تجاوز هذه النسبة غُد المبلغ مقدم ثمن للصفقة

لا يُعد المبلغ الذي دفعه المشتري أو المستأجر عربوناً إلا إذا نص على ذلك كتابة، وإلا فهو مقدم ثمن لا يستحقه البائع أو المؤجر إذا فُسخ العقد

على البائع أو المؤجر حال تسلم العريون إتمام الصفقة، وإذا تعذر إتمامها بسبب من المشتري أو المستأجر دون وجود عيب في العقار، فلا يعاد العريون، وإن كان سبب التعثر لا يعود إلى أيٍّ منهما، فيلزم إعادة العريون إلى من دفعه.

لا يجوز لل وسيط العقاري الاحتفاظ بالعريون ضماناً لحقه

## ❖ عمولة الوساطة العقارية :

تتحدد عمولة الوساطة العقارية بنسبة (2.5%) من قيمة الصفقة إن كانت بيعاً، ومن قيمة إيجار السنة الأولى فقط إن كانت إيجاراً، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة -كتابة- على غير ذلك

يتحمل دفع العمولة الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري في عقد الوساطة.

- في حال أبرم الوسيط العقاري عقد وساطة مع أكثر من طرف من أطراف الصفة العقارية الواحدة؛ فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتلقاه من عمولة النسبة المحددة للعمولة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدد اللائحة طريقة تحمل الأطراف العمولة في هذه الحالة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك

## ❖ متى يستحق الوسيط العقاري العمولة :

إتمام الصفقة العقارية التي توسط بها، وفقاً لعقد الوساطة، أثناء مدة سريانه، أو خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من انتهاء العقد، على أن يثبت وساطته في هذه الحالة

عدم إتمام الصفقة العقارية، واستحقاق البائع أو المؤجر للعربون، وتحدد اللائحة النسبة والضوابط المتعلقة بذلك.

لا يجوز للوسيط العقاري تسلم أي مبلغ من أي من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أي منهم إلا بالقدر الذي يتطلبه القيام بعمله، وفقاً لما تحدده اللائحة

- لا يجوز للوسيط العقاري التصرف في أي مبلغ تسلمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إلا في الأغراض المخصصة له

تضع الهيئة ضوابط لتعامل الوسيط العقاري مع المبالغ التي يستلمها من أي من الأطراف المتعاقد معهم

المادة السادسة عشرة

د. عبد العزيز بن سعد الدغيثر

## ❖ الرقابة والتفتيش :

تبادر الهيئة مهام الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الجهات العامة أو الفنية لتأدية هذه المهام، وتحدد اللائحة إجراءات الازمة لذلك

يتولى المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، وفقاً لإجراءات الضبط التي تحدها اللائحة.

يلتزم كل من يمارس نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بتمكين المكلف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله وتسهيل مهامه، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده بما يطلب من مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام

#### المادة السابعة عشرة

## ❖ الأفعال المخالفة للنظام:

ممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية دون ترخيص

تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية

تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمات العقارية

المادة الثامنة عشرة

## ❖ عقوبات النظام :

إلغاء الترخيص

تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة)

الإنذار

غرامة لا تتجاوز (200,000)  
مائتي ألف ريال

تجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها في حال تكرار المخالفات خلال (ثلاث) سنوات من ارتكابها

تحدد اللائحة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة

يحق لمن أُلْغِي ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد وفق الإجراءات النظامية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الإلغاء.

## ❖ تكوين اللجنة :

تكون بقرار من رئيس المجلس لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء -على الأقل- يكون أحدهم من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدتها الرئيس التنفيذي للهيئة. وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة.

يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة

## ❖ تداخل المخالفات :

إذا شُكّل ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام مخالفة أخرى يعاقب عليها نظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد .

المادة الحادية والعشرون

❖ ما يلغيه النظام :

يلغى النظام لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 7 / 3 / 1398هـ.

المادة الثانية والعشرون

## ❖ نشر وتنفيذ النظام :

يصدر المجلس الأئحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الثالثة والعشرون

## ❖ ما يسري عليه النظام :

يُعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والعشرون

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعوي، الرحمانية،  
الرياض 12343 .



0505849406



<http://www.saaid.net/Doat/aldgithr/index.htm>



0505849406



@ fiqh\_issues



عبدالعزيز بن سعد للأخذ